مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

The Jurisprudential Rulings Derived from the Narrations of Yunus bin Ubaid Al–Abdi in the Four Sunan on the Chapter of Ablution :A Comparative Study

Aisha Muthanna Abdulhamid Al–Nouri
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
Phone: +9647817858606
stisl.ashamathnaa@uofallujah.edu.iq
Prof. Dr. Mohammed Ibrahim Abdulmajid Al–Shaher
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
+9647902243355
dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and companions.

This research comprises an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter provides a brief overview of the life of Imam Yunus bin Ubaid (may Allah have mercy on him). The second chapter focuses on the jurisprudential rulings derived from his narrations on the topic of ablution (wudu'). The conclusion summarizes the most significant findings of the research.

Keywords: Jurisprudential rulings, Sunan, derived, ablution, narrations, Yunus.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات يونس بن عبيد العبدي في السنن الأربعة في باب الوضوء

(دراسة مقارنة)

عائشة مثنى عبد الحميد النوري
أ.د. محمد أبراهيم عبد المجيد الشاهر
جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية

الملخص :

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة ، فالمبحث الأول نبذة مختصرة عن حياة الإمام يونس بن عبيد (رحمه الله) ، وأما المبحث الثاني فللأحكام الفقهية المستنبطة في باب الوضوء ، وأما الخاتمة فكانت لأهم ما توصلت إليه في البحث .

الكلمات المفتاحية : (الأحكام الفقهية ، السنن، المستنبطة، الوضوء ، مرويات ، يونس)

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

الأحكامُ الفِقهيةُ المستنبطةُ من مروياتِ يونس بن عبيد العبديِّ في السُنن الأربعةِ في باب الوضوء (دراسةٌ مقارنةٌ)

عائشة مثنى عبد الحميد النوري
أ. د. محمد أبراهيم عبد المجيد الشاهر
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدّمة

الحمدُ لله الذي أشرقت بنور وجهه الظلمات، الأول بلا ابتداء ، والآخِر بلا انتهاء ، جلَّت أسماؤه وتقدست صفاته ، خلق الخلق ، وبين لهم سبل الهداية ، وأوضح لهم مناهج الرشاد، وشرع لهم شرائع الحق ، فله الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تُعَد ولا تُحصَى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأمام المجتهدين ومبعث النور في العالمين ، أرسله رحمة للعالمين ، فبلغ رسالة ربه ، وأدى الأمانة إلى خلقه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المرشدين الذين كرسوا حياتهم لإعلاء كلمة اليقين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد أنجَبت الأمة الإسلامية كثيرًا من العلماء في شتى العلوم ، ولا سيما العلوم الشرعية ، ومنها الفقه الإسلامي ، وقد برز مجتهدون عظام يشار إليهم في مختلف العصور، منهم أصحاب المذاهب المعروفة ، الذين اعتمد الناس آراءهم المستنبطة من القرآن والسنة النبوية، وغيرهما من مصادر التشريع .

وقد حبا الله هذه الأمة المحمدية بأن هيأ لها أعلاما يحملون علوم الشريعة ، ومن هؤلاء العلماء الذين اختارهم الله لهذا الدين الإمام يونس بن عبيد العبدي (رحمه الله) ، وقد سميتُ هذا البحث بـ (الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات يونس بن عبيد العبدي في السنن الأربعة في باب الوضوء).

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذه.

وأما المبحث الأول: نبذه مختصرة عن حياة الإمام يونس بن عبيد رحمه الله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمهُ ونسبهُ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المطلب الثاني: كنيتهُ .

المطلب الثالث: ولادتهُ ونشاتهُ .

المطلب الرابع: وفاتهُ .

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من باب الوضوء، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم غسل القدميين والموالاة في الوضوء .

المطلب الثاني: حكم الاستعانة في الوضوء .

المطلب الثالث: حكم بول الغلام والجارية .

المطلب الرابع : حكم الإسراف في الماء .

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم المصادر والمراجع .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام يونس بن عبيد (رحمه الله) ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو يونس بن عبيد بن دينار مولاهم العبدي البصري[1].

المطلب الثاني : كنيتهُ

يكنى الإمام يونس بن عبيد العبدي (رحمه الله تعالى) بأبي عبد الله البصري ، مولى عبد القيس[2] ويقال : كنيته أبو عبيد[3] .

(1) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي :29/ 185؛ ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني :3/ 269.

(2) ينظر: الثقات لابن حبان :7/ 647، وتهذيب الأسماء واللغات لابن شرف النووي:2/ 168.

(3) ينظر: التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي:3/ 1242.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المطلب الثالث : ولادته ونشاته

ولد الإمام يونس بن عبيد بن دينار (رحمه الله تعالى) سنة (64هـ) في الكوفة[1]،ونشأ في البصرة وكان من سادات أهل زمانه علماً وحفظاً وإتقاناً[2].

المطلب الرابع : وفاته

اختلف كل من ترجم للإمام يونس بن عبيد العبدي (رحمه الله) في سنة وفاته :

قيل : إن الإمام تُوفي في سنة 139هـ[3]، وقيل : إنه توفي سنة 140هـ[4] ، وقيل : إنه توفي سنة 134هـ[5].

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المستنبطة في باب الوضوء ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : حكم غسل القدميين والموالاة في الوضوء[6] .

عن يونس وحميد ، عن الحسن ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، أن رجلا جاء إلى رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) :"ارجع فأحسِن وضوءك"[7] .

---

(1) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط للبصري: ص: 261؛ ومشاهير علماء الأمصار للبستي: ص: 237.

(2) ينظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه :2/ 367.

(3)المصدر نفسه :2/ 367.

(4) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لأبي سليمان :1/ 328؛ طبقات الحفاظ للسيوطي: ص: 69

(5) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبو محاسن جمال الدين :1/ 329.

(6) الوضوء: بالضم من الوضاءة هو الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلا ومسحا التعريفات الفقهية للبركتي : ص: 238.

(7) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب يقول الرجل إذا توضأ :1/ 44، برقم (174).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المسالة الأولى : حكم غسل القدمين في الوضوء .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في وجوب غسل القدمين في الوضوء .

القول الأول : غسل القدمين واجب ولا يُجزئ مسحهما ، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]،والزيدية[6]–رحمهم الله–

واستدلوا بما يأتي :

1– قوله تعالى : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[7].

وجه الدلالة : في قوله (وأرجلكم) قراءتان : الأولى النصب ، فهو ظاهر إلا أنه عطف على المغسول ، فوجب غسل الرجلين ، والثانية الكسر بالعطف على المسح إلا أن المراد بالمسح في الأرجل الغسل ، وقال أبو حاتم ؛ إن المتوضئ لا يرضى بصب الماء على أعضائه حتى يمسحها مع الغسلِ فسمي الغسل مسحاً[8]، وفي قوله تعالى : (إلى الْكَعْبَيْنِ) التحديد بـ(إلى) وهذا دليل على الغسل ،كاليدين لما حدهما إلى المرفقين كان فرضهما الغسل دون المسح[9].

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 5؛ والاختيار لتعليل المختار: 1/ 7.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: 1/ 21؛ والذخيرة للقرافي: 1/ 268

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 1/ 123؛ والبيان للعمراني: 1/ 130.

(4) ينظر: الكافي لابن قدامة: 1/ 71؛ و المغني لابن قدامة: 1/ 98.

(5)ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: 1/ 303.

(6) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للمرتضى: 1/ 60.

(7) سورة المائدة من الآية: 6.

(8) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 159.

(9) تفسير الثعلبي=الكشف والبيان عن تفسير القرآن :4/ 30.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

2- عن أنس بن مالك ، أن رجلا جاء إلى النبي (صلّى الله عليه وسلّم) ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله (ارجع فاحسن وضوءك)[1].

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين دون المسح[2].

3- عن أبي هريرة[3] (رضِي الله عنه) ، أن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) : قال ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب))[4].

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الرِّجل فرضها الغسل ؛ لأنه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب[5].

4- عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة ، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم قال : ((ويل للأعقاب من النار))[6].

وجه الدلالة : يدل الحديث على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ؛ لأن المسح لو كان كافيا لما أوعد من ترك غسل العَقب بالنار[7].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: 1/ 44، برقم 173، حديث صحيح. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: 7/ 167.

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم ابادي :1/ 202.

(3) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات ، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حمل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– علمًا كثيرًا طيبًا، لم يلحق في كثرته ، توفي سنة 59هـ. يُنظر : سير أعلام النبلاء ط الرسالة لابن قايماز الذهبي : 2/ 578– 579؛ ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ : 1/ 600.

(4) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، :1/ 215، برقم 32.

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 3/ 20.

(6) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الاعقاب: 1/ 44، برقم 156.

(7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 2/ 10.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

5- عن عمروا بن عبسة السلمي ، قال : قلت : يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه ، قال : «ما منكم رجل يقرب وَضوءه فيتمضمض ، ويستنشق فينتثر إلا خرَّت خطايا وجهه ، وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ،إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ،ثم يمسح رأسه ، إلا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى ، فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهل ، فرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خطيئته يوم ولدته امه"[1].

وجه الدلالة : يدل الحديث على أنَّ الواجب في الوضوء غسل الرجلين[2].

القول الثاني :الواجب مسح القدمين ، واليه ذهب الإمامية[3]-رحمهم الله تعالى-.

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[4].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على وجوب المسح على الرجلين ؛ لأنه في قول (وارجلكم) قرئت بخفض الأرجل وكسر اللام عطفا على الرأس ، فوجب ان يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما على الراس الممسوح[5].

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة: 1/ 569، برقم. 832.

(2) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 118/6.

(3) ينظر: شرائع الإسلام للحلي : 1/ 21.

(4) سورة المائدة، من الآية: 6.

(5) الحاوي الكبير للماوردي: 1/ 123.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

وجه الدلالة : في قوله :"ومسح برأسه ورجليه"، قرينة تدل على أنَّ المراد من المسح في الرجلين هو خلاف الغسل؛ بقرينة ذكر الراس؛ لأن وظيفتها المسح بالإجماع[1].

2- عن رفاعة بن رافع[2]، أنه كان جالسا عند رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعلى القوم، فقال له رسول صلّى الله عليه وسلّم: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثة، فقال الرجل: ما أدري ما عبتَ عليَ من صلاتي فقال رسل الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، يغسل وجهه ويديه إلى المرفق ويمسح راسه ورجله إلى الكعبين، ثم يكبر، ويحمد الله، ويمجده، ويقرا من القرآن ما اذن الله له فيه، ثم يكبر، ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله ويستوي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى يطمئن مفاصله ، ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه» ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال :"لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك"[3].

وجه الدلالة : دل الأثر على مسح الرجلين في الوضوء[4].

(1) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني:306/1.

(2) رفاعة بن رافع : هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، شهد بدرًا وهو الذي يقال له : ابن عفراء ، مات في أول ولاية معاوية بن أبي سفيان، وكنيته : أبو معاذ، توفي سنة 41هـ ، وقيل توفي 42هـ . يُنظر : الثقات ، لابن حبان : 3/ 125؛ والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني : 2/ 407.

(3)المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب التأمين، أما حديث عبد الرحمن بن مهدي: 1/ 368، برقم 881، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(4) ينظر: المحلى لابن حزم: 1/ 301.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

3- عن الربيع ابنة معوذ ابن عفراء، قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث، تعني حديثها الذي ذكرت (أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجليه) قالت : قال ابن عباس قال : (أبى الناس إلا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح)[1].

وجه الدلالة : دل الحديث على أنَّ الواجب مسح القدمين ؛ لما فيه دلالة واضحة ما نزل به القرآن مسح القدمين وليس غسلهما[2].

4- أنَّ من غسل وجهه ويديه مأمور بمسح رأسه ورجليه، والأمر بمقتضي الشرع يوجب الفور، ومن ترك المسح بالبلل الذي في يده وعاد إلى أخذ ماء جديد فقد ترك المسح في زمان كان يمكنه فعله فيه وذلك لا يجوز[3].

القول الثالث : الغسل والمسح واجب وهذا قول بعض المتأخرين من أهل الظاهر[4].

واستدلوا بما يأتي :

من المعقول : إن الآية قرئت قراءتين مرة بالنصب ومرة بالخفض ، من قال بالمسح اعتمد قراءة الخفض ، فإنها تقتضي مسح الأرجل لا غسلها لأنها عطفت على الراس لأن المعطوف والمعطوف عليه يتشاركان الحكم ، ولأن وظيفة الرأس المسح ، فكذلك وظيفة الرجل ، وما يؤكد هذه القراءة أنه جاء عاملان في الكلام أولهما : قوله ((فاغسلوا)) ، وثانيهما : حرف الجر الباء في قوله ((برؤوسكم)) والباء أقرب ، فكان الخفض أولى[5].

القول الرابع : التخيير بين المسح والغسل وهذا قول محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري[6].

واستدلوا بما يأتي :

(1) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من كان يقول اغسل قدميك :1/ 27، برقم 199.
(2) ينظر : جامع الخلاف والوفاق علي بن محمد القمي : 1 / 43.
(3) جامع الخلاف والوفاق علي بن محمد القمي : 1 / 44.
(4) بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 6؛ ونيل الأوطار للشوكاني:1/ 212.
(5) المصدر نفسه: 1/ 5- 6.
(6) نيل الأوطار للشوكاني :1/ 212

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[1].

وجه الدلالة : أن المتوضئ مخير بين غسل الرجلين وبين مسحهما؛ لأن كل واحدة من القراءتين قد ثبت كونها قراءة وتعذر الجمع بين مقتضيهما، وهو وجوب الغسل بقراءة النصب ووجوب المسح بقراءة الجر، فيخير المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون آتيًا بالمفروض، كما هو الحال في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين[2].

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن الراجح هو لأصحاب القول الأول ، القائلين : غسل الرجلين في الوضوء ، وذلك لقوة استدلالهم ، كما أيدهم كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، عندما وصفوا وضوء نبينا (صلّى الله عليه وسلّم) ،حيث ذكروا بأنه غسل قدمه ، والله أعلم .

المسألة الثانية : الموالاة في الوضوء .

نقل النووي على أن التفريق القليل بين أعضاء الوضوء لا يضر[3]، إلا انهم اختلفوا في الموالاة هل هي واجبة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : الموالاة غير واجبة ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر والحسين وسعد بن المسيب ، والنخعي ، وطاووس ، والثوري ، واليه ذهب الحنفية[4]، وقول للمالكية[5]، وقول الشافعي في الجديد[6]، ورواية احمد[7]، والظاهرية[8]–رحمهم الله تعالى– .

(1) سورة المائدة: من الآية: 6.
(2) بدائع الصنائع للكاساني:5/1.
(3)المجموع للنووي:1/ 452.
(4) المحيط البرهاني لابن مازة :1/ 45؛ والجوهرة النيرة للحدادي :1/ 7؛ والبناية شرح الهداية للعيني:1/ 250
(5) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار :1/ 283؛ والجامع لمسائل المدونة :1/ 19.
(6) الحاوي الكبير للماوردي:1/ 136.
(7) العدة شرح العمدة :34.
(8) المحلى لابن حزم :1/ 312.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[1].

وجه الدلالة : أمر الله تعالى في الآية الكريمة بغسل الأعضاء دون ان يمر بالموالاة؛ لأن حرف الواو في الآية يدل على أن الموالاة غير واجبة؛ لأن الواو لا ترتب[2].

ويعترض على الاستدلال:

قال ابن فرحون : العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكانه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء[3].

2- عن انس بن مالك رضِي الله عنه قال: ان رجلا جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" ارجع فأحسن وضوءك"[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم الموالاة في الوضوء؛ لأنه لو كانت الموالاة واجبة لقال النبي صلّى الله عليه وسلّم ارجع فاعد وضوءك لكنه قال ارجع فاحسن وضوءك، وإحسان الوضوء يعني إكماله، وذلك لا يكون إلا في امر معتد به، وقوله ارجع لا يدل على الإعادة وإنما ليرجع ويمس ذلك الموضع بالماء[5].

(1) سورة المائدة من الآية: 6.

(2) ينظر: التجريد للقدوري :1/ 133، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة الحسني: 2/13.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب:1/ 224

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: 1/ 44، برقم 173، حديث صحيح. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: 7/ 167.

(5) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود :2/ 169.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

3- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها[1].

وجه الدلالة: يدل الأثر على جواز التفريق في الوضوء وعدم الموالاة[2].

ويعترض على الاستدلال:

يحتمل انه نسي وأنه اعتقد جواز تفريق الطهارة، وأنه لعجز الماء عن الكفاية[3].

4- هذا يقال في الشرط والجزاء، والعبادات المتعلقة بالشروط ليست جزاء عنها، ولأنها تقتضي أن يجب غسل الوجه عقيب القيام، واحد لا يقول ذلك[4].

5- يجب أن تسقط الموالاة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يؤمر بالوضوء[5].

6- لا نسلم ان الموالاة شرط في الصلاة؛ لأنه لو سبقه الحدث، أو نام خلف الإمام بني مع ترك الموالاة، ولأن الصلاة لا ينفرد بعضها عن بعض، فجاز اعتبار الموالاة فيها، وأعضاء الطهارة تنفرد بعضها عن بعض فصار كالعبادات[6].

القول الثاني : الموالاة في الوضوء واجبة ، واليه ذهب الحنابلة[7]، وقول للشافعية في القديم[8]، والإمامية[9]، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضِي الله عنه ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد[10]، -رحمهم الله-.

---

(1) موطأ الإمام مالك، كتاب وقوت الصلاة – باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم 101، وهذا الأثر صحيح عن ابْن عمر البدر المنير :2/ 268

(2) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي :1/ 205.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ: 1/ 174

(4) ينظر: التجريد للقدوري :1/ 133.

(5) المصدر نفسه.

(6) التجريح للقدوري :1/ 134.

(7) المغني لابن قدامة :1/ 102؛ وشرح منتهى الإرادات :1/ 51.

(8) الحاوي الكبير للماوردي:1/ 136.

(9) شرائع الإسلام للحلي :1/ 23؛ وتهذيب الاحكام :9 / 16.

(10) الحاوي الكبير للماوردي :1/ 136.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء، وهي إتباع المتوضئ الفعل الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه[2].

2- عن بعض اصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ، ((أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه قدر الدرهم ، لم يصبها الماء فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يعيد الوضوء والصلاة))[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الموالاة؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة[4].

ويعترض على الاستدلال بما يأتي :

1- أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[5].

2- أن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء ، أي غسل ما تركه ، وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ ، فانه صلى ظانا بانه قد توضأ وضوءًا مجزئا ، وسماه وضوءا في قوله : يعيد الوضوء ؛ لأنه وضوء لغة[6].

---

(1) سورة المائدة من الآية: 6 .

(2) ينظر: تفسير القرطبي :6/ 98.

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء :1/ 45، برقم 175، والحديث إسناده ضعيف. البدر المنير: 2/ 241.

(4) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد :22/ 361.

(5) المجموع للنووي :1/ 455.

(6) سبل السلام للصنعاني :1/ 78.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

القول الثالث : المولاة واجبة مع الذكر ومع القدرة ، ساقطة مع النسيان ، واليه ذهب المالكية في المشهور عندهم[1].

واستدلوا بما يأتي :

لأن الناسي الأصل فيه في الشرع انه معفو عنه ، إلى أن يقوم الدليل إلى غير ذلك ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم : ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان))[2] ، وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيرًا في التخفيف[3].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن الراجح هو ما قاله أصحاب القول الثاني بوجوب الموالاة لقوة ادلتهم وما نقل عن مواظبة النبي صلّى الله عليه وسلّم على الموالاة في الضوء، والله اعلم.

المطلب الثاني: حكم الاستعانة في الوضوء، وفيه مسالة واحدة.

(عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا أسال عنهما أحدًا بعدما شاهدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال كنا معه في سفر فبرز في حاجته ثم جاء فتوضأ فمسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه قال : وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته فشهدت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انه كان في سفر فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي صلّى الله عليه وسلّم فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة فلما سلم ابن عوف قام النبي صلّى الله عليه وسلّم فقضى ما سبق به)[4].

اتفق الفقهاء على انه يستحب للقادر ان يتولى تطهير أعضائه بنفسه من غير معاونة، كما اتفقوا على الاستعانة لإحضار الماء مباح[5]، واختلفوا في الاستعانة بالغير عند الوضوء، على قولين:

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل :1/ 322؛ والتلقين في الفقه المالكي :1/ 20.
(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم ،كتاب الطلاق :2/ 216، برقم ، 2801 والحديث صحيح على شرط الشيخين.
(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد :1/ 24.
(4) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية :1/ 77، برقم 109.
(5)الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للسبكي: 1/ 274.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

القول الأول: كراهية الاستعانة في الوضوء، واليه ذهب الحنفية[1]،والشافعية[2]،ورواية عن احمد[3]والإمامية[4].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عباس[5]قال: (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يكل طهوره إلى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه)[6].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية الاستعانة في الضوء[7].

2- عن أبي الجنوب، قال: فإني رأيت عمر، يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال : مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يستقي الماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال : ((مه يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري احد))[8].

(1) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 1/ 253؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي: ص: 36؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للبشيخي زاده: 1/ 16.

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 1/ 134؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري :1/ 108؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: 1/ 194؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص: 182

(3) ينظر: حاشية الروض المربع للنجدي: 1/ 210.

(4) ينظر: شرائع الإسلام للحلي للحلي:1/31.

(5) ابن عباس : ابن عباس عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وكنيته أبا العباس ، القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين وغير هما 1660 حديثا ، توفي سنة 68هـ. ؛ الأعلام ، للزركلي ؛ وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم لأبي سليمان 1/ 187.

(6) سنن ابن ماجه أبواب الطهارة وسننها، باب تغطية الاناء: 1/ 129، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: البدر المنير لابن الملقن: 2/ 245.

(7) نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 222.

(8) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه :1/ 200، برقم 231، والحديث إسناده ضعيف ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :1/ 227.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية الاستعانة بالوضوء من دون عذر؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف لما لا حظر فيه[1].

القول الثاني: لا كراهة في الاستعانة في الوضوء وإليه ذهب الحنابلة[2]وقول للحنفية[3] –رحمهم الله تعالى– واستدلوا بما يأتي:

1– (عن أسامة بن زيد رضِي الله عنه قال: انصرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه الماء فقلت : فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: الْمُصَلَّى أَمَامَكَ)[4].

2– عن المغيرة بن شعبة رضِي الله عنه قال : كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر فقال : ((يا مغيرة خذ الإداوة)) فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى))[5].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الاستعانة مطلقا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصب على وجهه[6].

(1)مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص: 36.

(2) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح: 1/ 190

(3) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 1/ 126.

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: 2/ 934، برقم 277

(5) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: 1/ 229، برقم 77.

(6) نيل الأوطار للشوكاني: 1/ 221؛ ويُنظر : البناية شرح الهداية للعيني: 1/ 254.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

يعترض على هذا الاستدلال:

بان السبب في ذلك انه صلّى الله عليه وسلّم كان له جبة ضيقت الكمين فعسر عليه الانفراد لإسباغ الوضوء معها فاستعان بالمغيرة والنبي صلّى الله عليه وسلّم كان في سفر فاراد ان لا يتأخر عن الرفقة[1].

3- عن ام عياش، وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قالت : (كنت أوضئ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا قائمة وهو قاعد)[2].

وجه الدلالة : دلت الاحاديث على عدم كراهية الاستعانة في الوضوء بمن يصب عليه[3].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن الراجح هو القول الأول والذي يقول بكراهية الاستعانة بالوضوء، لما فيه نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر على قدر النصب وهي خلاف الأولى والله أعلم[4].

المطلب الثالث: حكم بول الغلام والجارية .

عن يونس، عن الحسن، عن أمه، قالت : أنها أبصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية[5].

اجمع الفقهاء على اثبات نجاسة البول[6]، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تطهير بول الغلام، والجارية اذا كانا رضيعين لا يأكلان الطعام على ثلاثة أقوال:

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي: 1/ 96؛ وبحر المذهب للروياني :1/ 104؛ والبناية شرح الهداية للعيني: 1/ 254

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه: 1/ 138، برقم 392؛ والحديث إسناده ضعيف، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن: 2/ 251.

(3) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: 2/ 140؛ ونيل الأوطار للشوكاني: 1/ 222.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: 1/ 192.

(5) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب:1/ 281، برقم :379؛ والحديث إسناده صحيح: ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني :1/ 89.

(6) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص45.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

القول الأول: إنَّ بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه النضح، وبول الجارية يغسل وان لم تطعم وهذا قول علي رضِي الله عنه وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، واسحاق، واليه ذهب الشافعية[1]،والحنابلة[2] ،وقول للمالكية[3]والإمامية[4]،والظاهرية[5].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن لبابة بنت الحارث[6] قالت : كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فبال عليه، فقلت : البس ثوبا جديدا، واعطني ازارك حتى اغسله، فقال : ((انما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر))[7].

وجه الدلالة : دل الحديث على التفرقة بين بول الصبي والصبية، وان بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه بالغسل، وان بول الصبية لابد له من الغسل، ولا يكفيه النضح[8].

2- عن أبي السمح[9]-رضي الله عنه- قال : كنت اخدم النبي صلّى الله عليه وسلّم، فكان اذا أراد أن يغتسل قال : ((ولني قفاك)) ، فأوليه قفايه فأستره به ، فأتي بحسن ، أو حسين رضي الله عنهما

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي:2/ 248؛ البيان، للعمراني:1/437؛ والمجموع، للنووي:2/589

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للمروزي:2/ 399؛ والمغني، لابن قدامة:2/ 67.

(3) ينظر: التبصرة للخمي :1/ 116.

(4) ينظر: مستند الشيعة: 1/ 276.

(5) ينظر: المحلى لابن حزم :1/ 113.

(6) لبابة بنت الحارث : ام الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، الأعلام، للزركلي : 5/ 239.

(7) سنن أبي داود، باب بول الصبي يصيب الثوب، 1/ 279، برقم 375؛ والحديث إسناده صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن :1/ 535.

(8) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم ابادي، للعظيم ابادي :2/ 26.

(9) ابي السمح : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقال له خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الجارية والغلام ، ويقال: انه ضل ولا يدري اين مات. الاستيعاب في معرفة الاصحاب: 4/168

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

فبال على صدره فجئت اغسله فقال : ((يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام))[1].

3- عن ام قيس بنت محصن[2] (رضي الله عنهما) ، انها ((اتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجره[3]، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله))

وجه الدلالة : دل الحديث على ان بول الغلام اذا لم يكن قد اكل الطعام فنجاسته مخففه ، لذلك يكفي صب الماء على مكان البول[4].

القول الثاني : لا يطهر بولهما جميعا إلا بالغسل ، روي ذلك عن النخعي ، وأبي ثور ، واليه ذهب الحنفية[5] ، والمالكية[6] -رحمهم الله-.

واستدلوا بما يأتي :

1- عن أبي هريرة رضِي الله عنه ،قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((استنزهوا[7] من البول ، فان عامة عذاب القبر منه))[8].

---

(1) سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب بول يصيب الثوب، 1/ 102، برقم 376، والحديث إسناده حسن، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني :1/ 61.

(2) ام قيس بنت محصن، اخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة قديما، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة. أسد الغابة ط العلمية : 7/ 368.

(3) حَجْرِهِ: يقال: الغلامُ في حجر أبيه. الإبانة في اللغة العربية، للعوتبي: 2/ 402.

(4) ينظر:البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: 7/ 244،وشرح عمدة الأحكام، لابن جبرين :4/ 9.

(5) ينظر: التجريد للقدوري:2/ 731.

(6) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لابن نصر البغدادي :1/ 282؛ والتبصرة للخمي :1/ 116.

(7) استنزهوا: من التنزه وهو البعد. سبل السلام، للصنعاني :1/ 119.

(8) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فِي بول ما يؤكل لحمه، رقم 464: :1/232، والحديث إسناده صحيح، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن :2 / 323.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

وجه الدلالة : دل الحديث على ضرورة الابتعاد عن البول ، ولم يفرق بين بول الغلام والجارية ، والكبير عن الصغير ، وان عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر[1] .

2- عن عمار بن ياسر رضِي الله عنه ، قال : اتى علي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وانا ادلوا ماء في ركوة لي ، فقال : ((يا عمار ما تصنع ؟)) ، فقلت : يا رسول الله بأبي وامي ، اغسل ثوبي من نخامة اصابته ، فقال : ((يا عمار انما يغسل الثوب من خمسٍ : الغائط والبول والقيء والمني ، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء))[2].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن البول لا يطهر إلا بالغسل، وهو عام يشمل بول الغلام والجارية[3]

3- قياس بول الصبي على الصبية لاتفاق الفقهاء على أن حكمهما واحد بعد تناول غير اللبن ، فلا بد من غسل بولهما ، فإذا كان بول الجارية نجس ، فبول الغلام أيضا نجس[4] .

ويعترض على هذا الاستدلال امرين :-

1- لأن حديث عمار ضعيف لا يصح الاحتجاج به[5] .

2- واستدلالهم بالقياس غير ظاهر ؛ لأن القياس لا يصح إذا عارض النص الصحيح[6] .

القول الثالث : ينضح بول الجارية ، كبول الغلام ، وهذا قول للشافعية[7] ، رحمهم الله .

---

(1) ينظر: سبل السلام للصنعاني:1/ 119.

(2) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والامر بالتنزه منه والحكم:1/ 230، رقم 458؛ والحديث إسناده ضعيف، ينظر: المنهل العذب المورود، للسبكي :3/ 248

(3) المصدر نفسه.

(4) المنهل العذب المورود للسبكي :3/ 248-249.

(5) المنهل العذب المورود للسبكي :3/ 249.

(6) المصدر نفسه.

(7) البيان للعمراني: 1/ 437.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

ولم أجد دليلا لهذا القول ، لكن هذا القول يعارض الأدلة الصحيحة والصريحة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى ، وربما هذه الأدلة من الأحاديث لم تثبت عند الإمام الشافعي رحمه الله، لذلك قال البيهقي : (كأنَّ احاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي)[1] .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم تبين لي ان الراجح في هذه المسالة ، هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين : إن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش ، وأن ينضح عليه الماء حتى يغمره ، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولما روي عن علي رضِي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل[2])) ، وهذا نص صحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فاتباعه أولى[3] ، والله اعلم .

المطلب الرابع : حكم الإسراف في الماء، وفيه مسالة واحدة.

عن يونس بن عبيد، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال : ((إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء))[4].

اتفق الفقهاء على كراهة الإسراف في ماء الوضوء[5].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى :(وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[6])

(1) ينظر: المجموع للنووي: 2/ 590.

(2) شرح معاني الآثار، كتاب في الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام،1/ 92، رقم590،والحديث: إسناده صحيح، ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: 1/ 62.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة :2/ 68.

(4) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب كراهية الاسراف في الماء :1/ 112، برقم 57، وقال أبو عيسى حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه: 1/ 146، برقم 421.

(5) يُنظر : البناية شرح الهداية :1/ 255؛ ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص: 36؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب:1/ 78؛ والمجموع شرح المهذب :1/ 466؛ والمغني لابن قدامة :1/ 165.

(6) سورة الأعراف، من الآية: 31.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

وجه الدلالة : دلت الآية على التحذير من الإسراف في جميع الأحوال[1].

2- عن انس (رضي الله عنه) قال : ((كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يغسل ، أو كان يغتسل ، بالصاع إلى خمسة امداد ،ويتوضأ بالمد))[2].

3- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، ان رسول صلّى الله عليه وسلّم مر بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو يتوضأ، فقال: ((ما هذا السرف))، فقال : افي الوضوء اسراف، قال :((نعم، وان كنت على نهر جار))[3].

وجه الدلالة : دل الحديث على كراهية الإسراف في الماء[4].

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها :

1- ولد الإمام يونس بن عبيد بن دينار رحمه الله تعالى سنة 64 هـ في الكوفة ، وتوفي سنة (139 هـ) ولكثرة ما نقلت كتب التراجم سنة وفاته تبين أنّ هذه السنة هي الأصح .

3- إن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزى فيه الرش، وأن ينضُح عليه الماء حَتى يغمره، وبول الجارية يُغسل وإن لم تطعم.

4- غسل الرجلين في الوضوء واجب ؛ فالصحابة (رضي الله عنهم)، عندما وصفوا وضوء النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، قالوا: بأنه غسل قدميه .

5-كراهية الإسراف في الماء

(1) التفسير القرآني للقرآن للخطيب: 4/ 326

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد:1/ 51، برقم 201

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء :1/ 147، والحديث إسناده ضعيف التلخيص الحبير :1/ 389.

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح :5/ 246؛ شرح سنن أبي داود لابن رسلان :1/ 648؛ مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى :3/ 478.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مسلم العَوْتبي الصحّاري، المحقق د عبد الكريم خليفة د نصرت عبد الرحمن د. صلاح جرار د. محمد حسن عواد د. جاسر أبو صفية: وزارة التراث القومي والثقافة ،مسقط سلطنة عمان الطبعة: الأولى، 1420 هـ ،1999 م.
2. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ –2004.
3. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ): مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها): 1356 هـ –1937 م.
4. اربخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف ابن المستوفي توفي: 637هـ، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق: 1980م.
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الاثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1415هـ –1994م.
6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي ،422هـ، المحقق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة، الأولى، 1420هـ ،1999م.
7. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر –أيار / مايو 2002 م.
8. الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار الوطن: 1417هـ.
9. بداية المجتهد نهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد حفيد ،ات: 595هـ: دار الحديث ، القاهرة، الطبعة، بدون طبعة: 1425هـ ،2004 م.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ –1986م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

11. البدر المنير تخريج الأحاديث الآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى ابو الغِيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار هجرة لنشر والتوزيع ،الرياض/السعودية، الطبعة. الأولى، 1425هـ–2004م.

12. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن إمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى حنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، البنان الطبعة، الأولى، 1420هـ –2000م.

13. التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية: دار الكتاب الإسلامي.

14. التاج والإكليل لِمختصر خليل: محمد بن يوسف بِن إي القاسم بن يوسّف العبدري الغِرناطي، إبو عبد الله امواق المالكي توفي: 897هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة. الأولى، 1416هـ–1994م.

15. تاريخ خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن الخياط بن الخليفة شيباني العصفري البصري (توفي: 240هـ)، محقق د. أكرم ضياء العمري: دار القلم، مؤسسة الرسالة –دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1397.

16. تاريخ خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري:(ت240هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري: دار القلم، مؤسسة الرسالة دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1397.

17. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (المتوفى: 379هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410.

18. تجريد للقدوري: احمد بن محمد بن احمد بن الجعفر بن حمدان ابو حسين قدوري (المتوفى: 428 هـ) المركز الدراسات الفقهية الاقتصادية. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد: دار السلام ،القاهرة الطبعة، الثانية، 1427 هـ ،2006م.

19. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (673 –748 هـ) تحقيق: غنيم عباس غنيم –مجدي السيد أمين: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1425 هـ –2004 م.

20. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

21. التعديل والتجريح: ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ): طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،بحيدر آباد الدكن ، الهند، دار إحياء ،التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى،. 1271 هـ 1952 م

22. التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م) ،الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

23. تفسير الثعلبي=الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427 هـ)،المحقق: أبي محمّد بن عاشور ،الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: 1.

24. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ–2004م.

25. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1428هـ –2007م.

26. تهذيب الأحكام: ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المحقق علي أكبر الغفاري، الناشر مكتبة الصدوق، تاريخ إلاصدار 1417هـ.

27. تهذيب الأسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) عنيت بنشره وتصحيّحه والتعلُيق عليه ومقابِلة أصوله: شركة العلماءِ بمساعدة إدارة الطباعة المنيريَّة يطلب من: دار الكتّب العلمية، بيروت – لبنان.

28. تهذيب التهذيب، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر عسقلاني (توفي: 852هـ): طبعة دائرة المعارف نظامية، هند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

29. الثقات لابن حبان: محمد بن حبان ين احمد بن حبان بن،معاذ بن معبدالتميمي، ابو حاتم االدارمي ،االبستي(المتوفى: 354هـ)طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة. الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف .العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ،الطبعة:. الأولى، 139 هـ = 1973.

30. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر إلارنؤوط –التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

31. جامع الخلاف والوفاق :علي بن محمد القمي الوفاة: ق ٧ المجموعة :فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق :الشيخ حسين الحسيني البيرجندي ،الطبعة: الأولى.
32. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار: 15 –8 – 2014م.
33. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ
34. الجامع لأحكام القرآن = تفسير قرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح لأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،توفي: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة، الثانية، 1384هـ ،1964 م.
35. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصي بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ –2013 م.
36. الجوهرة النيره: ابو بكر بن علي بن محمد حدادي العبادي زبيدي يمني الحنفي (توفي: 800هـ): مطبعة الخيرية، طبعة: الأولى، 1322هـ.
37. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم عاصمي الحنبلي النجدي (توفي: 1392هـ)، طبعة: الأولى –1397هـ.
38. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي –توفي 1231 هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ –1997م.
39. الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام شافعي شرح مختصر مزني: ابو الحسن علي محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير الماوردي (توفي: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض –شيخ عادل احمد عبد موجود: دار كتب علمية، بيروت ، لبنان، طبعة: الأولى، 1419هـ –1999م.
40. الدين الخالص أو إرشاد خلق إلى دين الحق ،والمجلد التاسع طبع باسم، إرشاد الناسك إلى اعمال المناسك، محمود محمد خطاب السّبكي، محقق: امين محمود خطاب: المكتبة المحمودية السبكية، طبعة: الرابعة، 1397هـ –1977م.
41. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، المحقق: عبد الله الليثي: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

42. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م.

43. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): دار الحديث.

44. سنن ابن ماجه: ابن ماجة ابو عبد الله محّمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم ابيه يزيد ،توفي: 273هـ، المحقق: محمد فواد عبد الباقي: دار احياء الكتب العربية ،فيصل عيسى البابي حلبي.

45. سنن الدارقطني: ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بغدادي دار قطني (ت: 385هـ)، المحقق : شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2004م.

46. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن، العماد العَكري الحنبلي، ابو الفلاح (توفي: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الارناؤوط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ -1986م.

47. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) – إمامية: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

48. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م.

49. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن إلارمي العَلَّوي الإثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، 143هـ -2018م.

50. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437هـ -2016م.

51. شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

52. شرح معاني الآثار: ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري مصري المعروف طحاوي توفي: 321هـ. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف: عالم الكتب طبعة: الأولى –1414هـ، 1994م.

53. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،المتوفى: 911هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

54. العدة شرح العمدَة: عبد الرحمن بن ابراهيم بن إحمد، أبو محمد بهاء الدين مقدسي (توفي: 624هـ): الدار الحديث، القاهرة الطبعة: 1424هـ 2003م.

55. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت.

56. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: الثانية، 1415هـ.

57. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ): المطبعة الميمنية.

58. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 957 هـ): دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ –2009م.

59. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ –2003م

60. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

61. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ): دار إحياء التراث العربي.

62. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414هـ، 1994م.

63. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 67هـ): دار الفكر.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

64. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): دار الفكر – بيروت.

65. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ –2004م.

66. مسائل الإمام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية: اسحاق بن منصور بن بهرام، إبو يعقوب مروزي، المعروف بكوسج (توفي: 251هـ): عمادة البحث علمي، جامعة الإسلامية بالمدينة منورة، المملكة العربية السعودية، طبعة: الأولى، 1425هـ –2002م.

67. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابور المعروف ابن البيع (توفي: 405هـ)، محقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار كتب العلمية – بيروت، طبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

68. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

69. مشاهير علماء أمصار وأعلام فقهاء الإفطار محمد بن حيان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم. دار الوفاء للطباعة ،والنشر والتوزيع – المنصورة الطبعة: الأولى 1411 هـ – 1991م .

70. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: الناشر: مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

71. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ): دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ –1992 م.

72. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ –2006م.

73. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6): مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1351 –1353هـ.

74. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ –1992م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2024)

75. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ): وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

76. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ –2008م.

77. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة –1404هـ/1984م.

78. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ –1993م.

79. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث – بيروت:1420هـ–2000م.

80. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.1.5